بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ذهب اكثر اصحاب ابي حنيفه وقال ابو بكر الباقلاني الاشعري يتوقف فيه
فلا يحمل على الفور ولا على التراخي لا لدليل قال الشيخ الامام رحمه الله يجب
ان يقال للامر المطلق يقتضي الفعل على الفور في قول اكثر اصحابنا والمقتضي
الفور في قول الباقين لا يجوز ان يقال انه يقتضي التراخي على قول البعض
لان احدا ما قال انه يقتضي التراخي وانما الخلاف في انه هل يقتضي الفور ام لا
والدليل على انه لا يقتضي الفور ان للامر يقتضي استدعاء الفعل وليس للزمان
ذكر في الصيغه اذا تجردت فوجب ان يصير ممتثلا في اي وقت اتى به الا ترى
انه لما لم يكن لاحوال الانسان فيه ذكر مثل السفر والحضر والصحة والمرض
والصوم والفطر والاطلاق والاحرام انه يختلف فيها الاحوال بل في
اي حالة من احواله اتى بالفعل سمي ممتثلا ولم تكن حالة باولى من حالة فكذلك
في اي زمان اتى بالفعل يجب ان يسمى ممتثلا اذ ليس زمان باولى من زمان دليله
قول ان للامر يقتضي استدعاء الفعل ولا يقتضي زمانا ولا مكانا والله اعلم
بالزمان والمكان ضرورة لان افعال المخلوقين لا تحصل من غير هذين الصنفين
الزمان والمكان ولا بد لها من المكان كما لا بد لها من الزمان هم ثبت
ان مطلق الامر لا يقتضي الاختصاص بمكان بعينه فكذلك يجب ان لا يقتضي الاختصاص
بزمان بعينه واما قولهم يختص بالزمان الاول دون ما يلي من الزمان فهذا
هذا غير صحيح لان عندنا لا فرق بين المكان والزمان لانه يختص بالزمان الذي

الاستئناف وكون الامر بالظاهر وان كان الاصل براءة الذمة كما ظنا بخبر
الواحد وشهادة الشاهدين والقياس واحتج ايضا بان قال السيد للعبد
اذا قال لعبده اسقني اسقني لاقتضى ان يسقيه شربتين بل اذا اسقاه شربة
واحدة فقد امتثل الامر واجاب بانه اذا لم يقترن قوله بالاحمال الاعلى
التكرار فلا نسلم وان سلمنا فالفرق بينهما ان هناك عرف مقصود العرف
الانسان لا يامر بسقي الا الا ليتقوى منه وبسقيه واحده يحصل مقصوده
وليس كذلك ها هنا فانه ليس بيننا وبين الله تعالى عرف فيما يرتاب في وجب
ان ناخذ بما تقتضيه كلامه لان مقاصده تعرف بكلامه وحوال الفرائض الكبرى
بنا الاغراض في تفريق الامر اذا كان لغرض تقييد الفعل اسقني الماء شربتين
لا في ما نحن فيه فان الله تعالى قد يريد المصلحة في تفريق الامر في فصل بل كل
بما تقتضيه كلامه والله اعلم بالصواب مسئلة الامر المطلق يقتضي اعتقاد
رب والعزم على الفعل وايجاد الفعل فاما اعتقاد الوجوب والعزم على
فعل فهو على الفور لا محالة ان يترك عنه لقيام الدليل عليه واما ايجاد الفعل
شرط فيه فان قلنا ان مطلق الامر يقتضي التكرار فهو على الفور لان الزمان الاول
احد الازمنة فلا يخلو عن الفعل على قولنا بالتكرار وان قلنا انه لا يقتضي
التكرار فهل يقتضي الفور ام لا فقيضيه قال اكثر اصحابنا لا تقتضيه وقال
ابو بكر الصيرفي والقاضي ابو حامد المروروذي انه يقتضي الفعل على الفور والدليل

والدليل على صحة مذهبنا على الاصفهاني في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات
بخير منها او مثلها وقوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية وهذا يدل على ما قلناه
والدليل عليه وعلى اليهود ان نكاح الاخوات كان جايزا في شرع ادم عليه السلام ثم
ذلك في شرع غيره فدل على جواز النسخ لان هذا حقيقة النسخ ولان التكليف
على قول بعضهم على سبيل المصلحة وعلى قول بعضهم بفعل الله ما شاء وكم ما
يريد وايهما كان فالنسخ لا شك فيه لانه يجوز ان يكون مصلحة المكلف في وقت
شيء في وقت اخر صيرورة اسقاط ذلك الشيء ويجوز ان يريد الله جل شانه وعز
وقتا ما ايجاب عبادة في وقت اسقاطها وانه اذا جاز ان يخلق الله تعالى الخلق
على صفة ثم سقلهم الى صفة اخرى مثل ان يخلقهم اطفالا سقلهم
الى الشيبة ثم الى الكهولة ثم الى الشيخوخة ثم الى الموت لم يكن ذلك قبيحا
في شرع ولا عقل ولانه اذا جاز ان يطلق الامر ثم يسقطه بالعجز والمرض
جاز ان يطلق الامر ويسقطه بخطاب اخر ولانه اذا جاز ان يمضي برهة من الدهر
ولم يجب فيه تكليف جاز ان يكون واجبا بعد هذه الدهر ثم يسقط احتج المخالف
بان جواز النسخ يودي الى البداء على الله تعالى وذلك لا يجوز عليه تعالى والجواب ان
البداء ان يظهر له الشيء بعد ما كان خافيا عليه من قولهم بدا الصبح اذا ظهر ونحن
لا نقول ان الله تعالى كان قد خفي عليه شيء وظهر في الثاني وانما كان يقول انا خاطبه
بهذا الخطاب وهو علم انه يسقطه عنه بعد زمان وهذا ليس ببداء وجواب

والجواب ان عند اخبر الناسخ والامر الوارد فيه لا تقتضي الفور بمجرده

باب الكلام في النسخ وبيان النسخ والبدل

النسخ يستعمل في الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح اثار الوقعة اذا ازالتها ويستعمل في النقل والتحويل يقولون نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وان لم تزل شيأ والنسخ في الشرع يستعمل على الوجه الاول وهو الرفع والازالة وحد الخطاب الدال على ارتفاع ما كان ثابتا بالخطاب على الوجه الاول لولاه كان ثابتا مع تاخيره هذه العبارة ذكرها القاضي ابو بكر الاشعري رحمه الله وهي اصح ما قيل في حد ولا يلزم الموت لانه يرفع الموت التكليف عن الانسان ولا يسمى نسخا قولنا الخطاب الدال والوقت ليس بخطاب ولا يلزم ارتفاع ما كانت عليه العرب قبل الشرع لان ذلك لا يسمى نسخا فانها ما كانوا يفعلونه لم تكن ثابتا بخطاب وخرجنا ما كان ثابتا بالخطاب على اول وجه لانه استثناء والاستثناء بكلام متصل كقولك ثم اتموا الصيام الى الليل لان ذلك لا يسمى نسخا فانما مع تراخيه وهناك المتصل متراخ عنه المنفصل وقد اجاز بعض الناس ان يرد في كتاب عن حدود النسخ واختار ان حد النسخ هو الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت فيما يستقبل على وجه لولاه كان ثابتا بالنص الاول وهذا فاسد لانه لو احد بهذا لم يكن الناسخ مزيلا لما ثبت بالخطاب على الاول مثل الحكم ما ثبت بالمنسوخ حتى يزيله الناسخ وقد بينا ان النسخ في اللغة هو الازالة والرفع فعلى النسخ في الشرع جايز لانه ليس فيه عقل ولا شرع وقالت طايفة من اليهود لا يجوز وبه قال ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني

من وجوه ان يقال لمن عندك فقول فلان وفلان ولو لم يكن اللفظ متناولا للجميع لحسن الجواب عنه بكل واحد من جنس العقلاء الا ترى ان الصبيان للعالم لم تكن داخلة في اللفظ لحسن ان يجب بها فان قيل انما حسن الجواب بالجميع لصلاح اللفظ لكل واحد من الجنس والجواب ان هذا غلط لانه ربما سأل عن واحد فيكون قد اجاب عن لا يريده فكان يجب ان لا يصح الجواب حتى يعلم مراد السايل ويدل عليه ان اهل اللغة فرقوا بين الواحد والتثنية والجمع ووضعوا الكل واحد منها صيغة فقالوا رجل ورجلان ورجال كما فرقوا بين الاعيان ووضعوا لكل واحد منها صيغة تدل عليه فقالوا فرس وفرسان وفرسان ولو كان احتمال اللفظ الجميع للاثنين احتمالا لما زاد عليه لما كان لهذه التفرقة معنى يدل عليه انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام ان من طلق زوجته واحدة دون ما يملك فان لكل من يرده ان يتحول الدوم واذا اراد ان يجوز لصاحب العبد ان يعتل عليه ويقول اردت به غير كما فدل على ان اللفظ يقتضي العموم بوضعه يدل عليه ان العموم تدعوا الحاجة الى العبارة عنه وتقع به البلوى وفي تصاريف الدين والدنيا في خطاب الله وفي خطاب رسوله عليه السلام وفي خطاب المخلوقين بعضهم مع بعض يجب ان يكون قد وضعوا له صيغة يدل عليه يجردها اذ الحاجة داعية اليه والبلوى به عامة وليس هاهنا ما نعم من وجوه الشرع ولا من وجوه الطبع

العامل لانه من صفة نوعي الامر الاولها عبارة تدل عليه وهذا اصحاب
النبي عليه السلام نقلوا الينا صلوة النبي عليه السلام واضافوا اليها وهمات ولم يتركوا منها
شيأ الا حملوه بالوصف كانا نشاهد ونعاين وقولكم ان كثيرا من الهيات
لا يمكن العبارة عنه غير صحيح لانه ما من شئ الا والعبارة موضوعة له
يمكن بيانه بها وهذا ان النبي عليه السلام للاعرابي المسئ صلوته اركان الصلوة
بالقول وامره على كل ما هو واجب احسن مرة او مرارا سواء كان الاتيان بفعل
بكل واحد منهما والنبي عليه السلام كان يبين بالقول مرة وبالفعل اخرى فوجب
ان تتساويا واما الجواب ان تساويهما في وقوع البيان بهما لا يمنع ان يكون
احدهما اقوى من الاخر في النص مع الظاهر والعموم فان البيان يقع بالظاهر
والعموم كما يقع بالنص ثم لا طريق الى التسوية بينهما بل النص اقوى لذلك في
ما ـــــ القول في الاقرار والسكوت في الحكم
الاقرار ان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول شيأ او يراه يفعل
شيأ فيقره على ذلك الفعل او القول ولا ينكره مع علم الموانع فيدل ذلك على
جواز ذلك وصيرورة الاقرار على القول والاقرار على الفعل كفعله واما الاقرار على
القول مثل ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله الرجل
يجد مع امرأته رجلا ان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ
ان كف ضيع فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه فصير ذ

لو قال النبي عليه السلام ذلك وانا كان ذلك لكان الرجل فان ذلك معتقدا الصحة
وسمعه النبي عليه السلام ولم ينكر عليه ولو لم يكن ذلك شرعا لانكر عليه لانه
بعث مبينا للشرايع والاحكام فلا يجوز ان يسمع من بعض امته شيأ يحتاج
الى البيان في وقت الحاجة ولا ينكر فصل واما الاقرار على الفعل
مثل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما يصلون بعد الصبح ركعتين بعد
فقال له ما هاتان الركعتان فقال ركعنا الصبح لم نكن صليتهما فهما هاتان
الركعتان فلم ينكر عليه فدل ذلك على جواز ركعتي الفجر بعد الفريضة وقيس
عليهما كل صلوة لها سبب لانه لو لم يكن ذلك جايزا لانكر عليه وقال الا ليس
قد نهيتكم عن الصلوة بعد الصبح حتى يطلع الشمس فصل واما ما لم
نشاهده ولكن فعل في زمانه فعلى ضربين ضرب يعلم بطريق العادة انه لا
يجوز ان يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيره بمنزلة ما لو شاهده واقر
عليه وضرب يجوز ان يخفى عليه فلا يكون فيه حجة فاما الضرب الاول
مثل ما روي ان معاذا كان يصلي العشاء مع النبي عليه السلام ثم ياتي قومه
بني سلمة فصلى بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء فانا نعلم بطريق العادة ان
مثل هذا لا يجوز ان يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطريق يقرب من هذا ان الصلوة
تتكرر وتتادى عليها ويتظاهر بها فلا يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع طول المدة وصغر المدينة والثاني انه اقدام على احداث شرع فلا يقدم

عليه معاذ من يراد رسول الله عليه السلام فانهم كانوا يستادون النبي عليه السلام في مثل هذه
الحوادث لا فصل واما الضرب الذي يحوج حفاده عليه رسول الله عليه السلام مثل
لا كسار اوان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا هل يوجب الغسل فذهب زيد بن ثابت
الى انه لا يوجب الغسل فاستدل بان قال اخبرني عمومتي من انصار انهم كانوا اكسلوا
على عهد رسول الله عليه السلام ولا يغتسلون فهذا استدلال ان هذا ليس مما
يتصل برسول الله عليه السلام بطريق انعاده فان امر الجماع لا يشتهيه ولا يتحدث به
وايضا فان من ترك الغسل فيه يقين بعدم الاصل والبناء على عدم الاصل لا يحتاج
فيه الى الاذن بخلاف القسم الذي قبله لان اطراح شرع واصل الله ما ظاهر
به وتحدث والا لبادر اليه الصحابة المعتمدون قول زيد فاذا لم يراجعوا
الى قول عايشة رضي الله عنها اليها ابا موسى لا تشرب وقالت اذا التقى الختانان
وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا وهذا رواه عن عمر انه قال لزيد
وعلم رسول الله عليه السلم فاقرهم فقال زيد لا اقال فيه وروي عنه انه قال ان
اقيدت به او جعتك بالدرة وقد افرا فتي بخلاف هذا جميعا فكان لا افضل
ولما السكت فهو ايضا ضربان احدهما ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
او يسمع شيئا يحتاج فيه الى البيان والوقت وقت الحاجة فلا يبينه ولا يجب حكما
فيدل على ان ذلك الفعل لا تعلق به حتى اذا لو كان ما يتعلق به حكم لبين لان
الوقت وقت الحاجة وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وضرب لا يحتاج

بجعل الباقي خمسا أو فبطل ما قالوه والدليل على من فرق بين اللفظ المتصل
والمنفصل ان يقول يعني بعضي بتخصيص العموم فلم يصير الثاني مجازا دليله
الشرط والاستثنا واضافة اللفظ اقتضى استغراق الجنس فاذا خرج
بعض الجنس الدليل بقي الباقي على مقتضى اللفظ احتج المخالف بان
استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهذا اللفظ موضوع لاستغراق الجنس
والطبقة فاذا استعمل في الخصوص فقد استعمل في غير ما وضع له فوجب
ان يكون مجازا الكلام اذا استعمل في البليد ولفظ الاسد اذا
استعمل في الرجل الشجاع وانما يجوز ان هذا يطلق بالشرط على من لم يعلم ذلك
منهم فان لفظ العشرة موضوع لعدد معين ثم يدخل الاستثنا
عليه فما دون فيفيد العدد الاول والاصبر مجازا فان قيل هو مع الاستثنا
موضوع للخصوص لا للعموم فما استعمل اللفظ هنا الا فيما وضع له الجواب
ان نقول وكذلك عندنا لفظ العموم مع دليل الخصوص موضوع للخصوص
فما استعمل اللفظ الا فيما وضع له ونحالف هذا فيما ذكروه من لفظ الاسد فان
الاسد فانما لم يوضع للرجل البليد ولا الاسد للرجل الشجاع في اللغة
ولفظ العموم موضوع للجنس شمولا لكل واحد منه فاذا خص بعض الجنس
بقي حقيقة فيما بقي بدليله ان القرينة هاهنا تراد ليبان بها لم يرد باللفظ
والقرينة فيما ذكروه تراد ليبان بها ارد باللفظ فافترقا فان هذا الوجه والله اعلم

باب ذكر ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز

واعلم انه يجوز تخصيص جميع الفاظ العموم التي ذكرناها فاما ما فهم من
الخطاب فالنسخ منه ولا يجوز تخصيصه وهو ما دل عليه الكلام من جهة
التنبيه لقولهم لي ولا تقل لهما اف فانه دل بطريق التنبيه على الشتم
والضرب وذلك لا يجوز تخصيصه لعنيين احدهما ان التخصيص من صفات
النطق لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام وليس ها هنا لفظ
دال على الضرب والشتم وانما فهم ذلك من جهة القياس فان التنبيه
عندنا قياس وهذا يسميه الشافعي رضي الله عنه القياس الجلي واذا
لم يكن معنا نطق فتخصيص ما دل عليه الكلام من طريق التنبيه لا
يجوز كما لا يجوز تخصيص القياس والثاني ان التخصيص في هذا بعض
الاثر انه لو جمع بينهما في النطق كان متناقضا وهو ان يقول ولا تقل لهما
اف ولكن اضربهما بالسوط واذا كان يتناقضا له وجب ان لا يجوز تخصيص
القياس فصل واما دليل الخطاب وهو ما دل عليه الخطاب من جهة
المخالفة لقوله عليه السلام في سائمة الغنم زكاة فانه دل على ان المعلوفة لا
زكاة فيها قال الشيخ الامام يحتمل وجهين احدهما انه لا يجوز تخصيصه
لانه لا ذكر للمعلوفة في النطق حتى يخرج منه البعض وقد ذكرنا ان
التخصيص من صفات النطق ولا معنى لدخول التخصيص فيه والثاني

نهاية المخطوطة